

المحاضرة (4) تقنيات التغطية من مخاطر الصرف (التقنيات التقليدية)

هدف تغطية المخاطر التي يتعرض لها المتعاملين الاقتصاديين في المعاملات بالعملات الأجنبية: فإنها تلجم إلى جملة من الأدوات أو التقنيات ، والتي تتضمن بين التقنيات التقليدية الداخلية والخارجية وكذلك التقنيات الحديثة المتقدمة.

يمكن التمييز بين نوعين من تقنيات التغطية التقليدية من مخاطر الصرف: تقنيات داخلية و أخرى خارجية نوضحها على النحو التالي:

أولاً: تقنيات التغطية الداخلية لمخاطر الصرف الأجنبي

وتمثل في السياسات التي تتبعها الإدارية المالية للمجموعة لتخفيض مخاطر العملة والتي تنتج عن العلاقات المالية بين الوحدات التابعة لها بدون الدخول في عقود مع أطراف أخرى خارج المجموعة كالبنوك مثلاً، وتضم هذه التقنيات ما يلي:

أ- تقنية المقاقة: تتبع هذه التقنية الشركات التي تعامل مع بعضها البعض داخل المجموعة حيث تجري المقاقة بين المستحقات والمطلوبات الخاصة بكل منها اتجاه الأخرى دون الاحتياط بمراكز مكشوفة بالنقد الأجنبي في دفاترها، ويجري تسوية الصافي بسداده لهذا الطرف أو ذاك، وهذا الأسلوب سيختفي من عدد المدفوعات التي تتم بين الوحدات المختلفة داخل المجموعة ويختفي أيضاً من المصاريق البنكية، كما يساعد على إحكام الرقابة على التسويات المالية الداخلية بين الوحدات المختلفة وذلك من خلال إجراء مقاقة بين ذمة ودين محرين بنفس العملة ولهم نفس تاريخ الاستحقاق.

ب- تقنية المطابقة: قد يستخدم مصطلح المقاقة والمطابقة كمصطلحيين متادفين إلا أنه يوجد في الحقيقة اختلاف بينهما فالمقاقة مصطلح يستخدم في حالة التدفقات النقدية بين وحدات اقتصادية تضمها مجموعة واحدة، أما المطابقة فتستخدم بين هذه الوحدات بعضها البعض أو بينها وبين طرف ثالث، وفي هذه التقنية يتم مطابقة أو تسوية التدفقات النقدية الداخلة والخارجة داخل المجموعة بنفس العملة للتخلص من تقلبات سعر الصرف.

ج- تقنية التعجيل والتأخير: ويقصد بها تعديل الشروط الائتمانية السارية بين الشركات وتتبع هذه التقنية بالنسبة للمدفوعات المتعلقة بوحدات مختلفة داخل المجموعة، فالتعجيل يقصد به سداد التزام مالي في موعد مبكر عن استحقاقه، أما التباطؤ فهو سداد التزام مالي بعد فترة من تاريخ استحقاقه، ولهذه التقنية إلى الاستفادة من التغيرات المتوقعة لأسعار الصرف بالإضافة أو الانخفاض بما يتفق مع مصلحة الوحدة.

د- تقنية إصدار فواتير بعملة أجنبية قليلة التقلبات: تفيد هذه التقنية في أن يلجأ المصدر إلى إصدار فواتير البضاعة المشحونة بالعملة التي ينتجون في ثباتها أو بالعملة التي لها سوق صرف آجل لتوفير التغطية، ويفضل المصدر إصدار فواتير البضاعة المصدرة للخارج بعملة دولته حتى لا يتعرض لمخاطر سوق الصرف نفسها التي ينطبق على المستورد أو المشتري.

هـ- إدارة الأصول والخصوم: ويقصد بها إدارة بنود الأصول والخصوم في الميزانية وذلك من خلال زيادة المراكز المكشوفة للتدفقات النقدية الداخلية للشركة بعمارات من المتوقع ارتفاع قيمتها وفي نفس الوقت زيادة التدفقات النقدية الخارجية من الشركة وبعمارات من المتوقع تخفيض قيمتها، أو العمل على موازنة التدفقات النقدية الداخلية إليها مع التدفقات النقدية الخارجية منها إذا كانت بنفس العملة ، ولا بد أن يتم ذلك بدراسة وافية لإمكانيات المؤسسة المالية وكذا قدرتها التفاوضية،

إضافة إلى قدرة العميل على تنفيذ الصفقة، وذلك من خلال إعداد استراتيجية للمؤسسة بشأن الصادرات والواردات وتحقيق التوازن بينهما.

و- اللجوء إلى الشروط النقدية: هذه الطريقة تسمح بتكيف أسعار الشراء أو البيع للسلع والخدمات مع تقلبات أسعار الصرف، مما يمكن المستورد أو المصدر بتقليل التعرض لخطر الصرف.

- تكيف الأسعار نسبة لتقلبات الصرف: في هذه الحالة يتفق كل من المصدر والمستورد على إن التقلبات في أسعار عملة الفوترة تحمل كليّة إلى ثمن المنتجات المصدرة أو المستوردة معنى إذا ارتفع سعر العملة فإن الثمن ينخفض، أما إذا انخفض سعر العملة فإن الثمن يرتفع.

- تكيف الأسعار نسبة لتقلبات الصرف مع إعفاء: من خلال هذه التقنية يتفق كل من المصدر والمستورد على أن التقلبات في أسعار عملة الفوترة تحمل إلى المبلغ، لكن في حدود الإعفاء المتفق عليه.

- شرط تقاسم الخطر: في هذه الحالة يتفق كل من المصدر والمستورد على التقاسم بالتساوي لجزء من تقلبات سعر الصرف بين تاريخ الفوترة وتاريخ الدفع.

- شرط العملات المتعددة: يسمى كذلك بالصرف المتعدد، والذي يسمح بصياغة العقد بالعديد من العملات، حيث يتم هذا فقط عند بلوغ الاستحقاق، أين يختار أحد أطراف العقد العملة التي يتم بها التسديد.

ثانياً: تقنيات التغطية الخارجية لمخاطر الصرف الأجنبي

ويقصد بتقنيات التغطية الخارجية الدخول في علاقات تعاقدية مع طرف آخر خارجي للتغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف، فيما يلي نورد أهم هذه التقنيات:

أ- الإقراض قصير الأجل: إذا كان لأحد المصادرين مبالغ بعملة أجنبية تستحق بعد ثلاثة شهور مثلاً فإنه يقوم بالحصول على قرض بنفس العملة لمدة ثلاثة شهور بحيث تغطي مستحقاته المالية الآجلة قيمة القرض وفوائده، ثم عليه في نفس الوقت تحويل قيمة القرض إلى عملته طبقاً لسعر الصرف الفوري ومن ثم إعادة الحصول في وديعة لمدة ثلاثة شهور، وعندما يتم تحصيل مستحقاته من المستورد يقوم بتسديد القرض الذي كان قد حصل عليه وفوائده.

ب- خصم الكميالات المسحوبة بالعملة الأجنبية: وذلك عندما يكون تسديد قيمة السلعة المستوردة بكميالات يسحبها المستورد لصالح المصدر لاستحقاقات آجلة مختلفة (والمعروفة باسم تسهييلات الموردين) فإن المصدر قد يعمل على خصم الكميالات لدى أحد البنوك في دولة المستورد والحصول على قيمتها فوراً مقابل عمولة يدفعها للبنك الذي قام بعملية الخصم.

ج- اللجوء لشركات تحصيل الديون: وهو أن تتبع الشركة مستحقاتها المالية بالعملة الأجنبية إلى إحدى شركات تحصيل الديون مقابل التنازل عن نسبة من هذه المستحقات لها. وتصبح شركة تحصيل الديون في هذه الحالة دائناً أصلياً في مواجهة المدين وعليها تحصيل مستحقاتها منه بدون الرجوع إلى البائع.

د- الحصول على ضمانات حكومية: تعمل بعض الوكالات الحكومية في كثير من البلدان على تشجيع الصادرات بتقديم ضمانات لغضبة المخاطر الائتمانية المرتبطة بالتصدير، وكذلك للتغطية مخاطر تقلبات سعر الصرف وذلك مقابل قيام

المصدر بتسييد عمولة بسيطة للوكالة كي تتحمل الخسائر التي تنجم عن التأخير عن الدفع أو تقلب سعر الصرف في غير صالح المصدر، ومن هذه الوكالات ذكر: وكالة ضمان قروض التصدير وبنك الصادرات والواردات، وفي هذا الإطار تقوم البنوك التجارية بمنع ائتمان للمصدرين بشروط ميسرة في ظل الضمانات التي تقدمها هذه الوكالات الحكومية، ونظرا لاشتداد حدة المنافسة بين الدول المصدرة للسلع الرأسمالية أصبحت هذه الوكالات تعرض دعما ماليا لتسييد الفوائد التي تحسب على التمويل الائتماني الذي يمنح للمصدرين .

ذـ- الصرف الأجل: الصرف الأجل عبارة عن اتفاق على شراء أو بيع مبلغ بالعملة مقابل عملة أخرى بسعر صرف محدد غير قابل للمراجعة ونهاي في تاريخ لاحق متفق عليه. إن عقد الصرف الأجل بالعملة من نتائجه إمكانية تثبيت حال التعاقد سعر الصرف المستقبلي، فهو يلغى خطر الصرف عند نشأته من خلال تثبيت سعر الصرف مما يسمح بتحديد تكلفة الصفقة التجارية قبل مبادلة العملات أي قبل عملية الدفع في تاريخ الاستحقاق، فالصرف الأجل من أهدافه تمكين المؤسسة التي ستلتقط أو تدفع مبلغ بالعملة الأجنبية من أن تلجأ إلى بنك تجاري أو أي مؤسسة مالية أخرى من أجل تثبيت سعر الصرف الذي سيستعمله هذا البنك في شراء أو بيع هذا المبلغ بالعملة، وهناك حالتين لهذه العملية:

الحالة الأولى: وتمثل في حالة كون المؤسسة في وضعية صرف قصيرة بالنسبة إلى العملة الجنوية، لابد لها لتفادي مخاطر ارتفاع سعر هذه العملة مقارنة بالعملة المحلية أن تقوم بالشراء الأجل لهذه العملة.

الحالة الثانية: وتمثل في كون المؤسسة في وضعية صرف طويلة بالنسبة للعملة الجنوية، فلتغطي مخاطر انخفاض قيمة هذه العملة، تقوم ببيعها آجل لدى البنك.

رـ- تغطية خطر الصرف عن طريق شركات التأمين على التجارة الخارجية : قد تستفيد المؤسسات الاقتصادية بالضمادات التي تقدمها بعض شركات التأمين المتخصصة في تأمين العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وتوفر هذه الضمانات لمستعملتها حماية لا تقل أهمية عن الحماية التي توفرها تغطيات التغطية السابقة الذكر.

و تغطية خطر الصرف عن طريق شركات التأمين هذه، يدخل ضمن نفس منطق التقنيات الخاصة بتغطية خطر الصرف التي سبق التعرض لها، ذلك أن الفكرة الأساسية هي ضمان سعر صرف آجل. و هذه الشركات كانت تستعمل من قبل المؤسسات الاقتصادية التي لم يكن بإمكانها استعمال طريق التغطية السابقة بسبب وجود رقابة صارمة على سياسة الصرف أو عدم إمكانية أو إستحالة تغطية خطر الصرف بالنسبة لعملات معينة